

## العدة في شرح العمدة

باب العصبات .

( وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر إلا الزوج والمعتقة وعصباتها وأحقهم بالميراث أقربهم ) ويسقط به من بعده لقوله E ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ( وأقربهم الابن وابنه وإن نزل ) لأن ا سبحانه بدأ بهم بقوله : { يوصيكم ا في أولادكم } 'سورة النساء : الآية 11' والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ( ثم الأب ) لأن سائر العصبات يدلون به ( ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة ) فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد ( ثم بنو الأب ) وهم الإخوة ( ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو الجد ) وهم الأعمام ( ثم بنوهم ) وإن نزلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ( وكذلك أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم ) لقوله E : ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

999 - - مسألة : ( وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ) للخبر .

1000 - - مسألة : ( فإن استوت درجتهم فأولاهم من كان لأبوين ) لحديث علي B .

1001 - - مسألة : ( وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ) فيمنعنونهن الفرض ( ويقتسمون ما ورثوا { للذكر مثل حظ الأنثيين } 'سورة النساء : الآية 11' وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين أو من الأب ) لقوله سبحانه : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } 'سورة النساء : الآية 11' وقوله سبحانه : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } 'سورة النساء : الآية 11' .

1002 - - مسألة : ( ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث ) دون الإناث (

كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم ) لأن أخواتهم من ذى الأرحام .

1003 - - مسألة : ( وإن انفرد العصة ورث المال كله ) لقوله عليه السلام : ما أبقت

الفروض فلأولى رجل ذكر .

1004 - - مسألة : ( وإذا اجتمع ذو فرض وعصة بدء بذي الفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصة

( للخبر ) فإن استغرقت الفروض المال سقطت العصة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أو لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقطت الإخوة من الأبوين ) لأنهم عصة وقد تم

المال بالفروض ( وتسمى المشتركة ) لأن عمر B شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث فقسم بينهم بالسوية ( وتسمى الحمارية ) لأنه قيل : هب أن أباهم كان حمارا فما زادهم ذلك إلا قريبا روي أن ذلك قيل لعمر بعدما أسقطهم فشرك بينهم .

1005 - - مسألة : ( ولو كان مكانهم أخوات كان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم

الفروخ ) لأنها عالت بثلاثيها وهي أن يكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب أصلها من ستة فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس سهم وللأخوة من الأم الثلث سهمان وللأخوات الثلثان أربعة صارت عشرة